الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع29/م.م.ع/2022

قسنطينة في : ...12...ماي...2022

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري - قسنطينة1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ **11 ماي 2022** قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) **بن جده عبد الله** تحت عنوان : **محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

رئيس المجلس العلمي

أ.د معلم يوسف

جامعـــــــــــــة الإخوة منتوري قسنطينة-1
كليـــــة الحـــــقوق
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس
القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد

الأستاذ: بن جداه عبد الله

السنة الجامعيـــــــة
2022/2021

وصف المقياس: مقياس القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن مجموعة من المحاور التي تضْمن للطالب معرفة مبادئ القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والتعرف على أهم الوثائق و النصوص القانونية الضامنة لتلك الحقوق، وكذلك تمكين الطالب من التعرف على آليات حماية تلك الحقوق على مستوى الهيئات العالمية و المنظمات .

الفئة المستهدفة: طلبة سنة أولى ماستر تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية.

مقدمة

قد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، وتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية وحقوق الإنسان، باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الإنسان؛ دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا، تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

مما نتج عن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف: باسم "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة سوته في بعض الأحيان مع الدولة، وهنا أشير إلى أنه إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان وتُبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذه المحاضرات.

- ❖ **المحور الأول: ماهية القانـون الدولي لحقـوق الإنســـان**
  - ❖ **المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان**
  - ❖ **المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة**
- ❖ **المحور الثاني: نشـــأة وتطور القانـــون الدولي لحقـــوق الإنســـان**
  - ❖ **المبحث الأول: حقوق الإنسان في الأديان السماوية والنظريات الفلسفية**
  - ❖ **المبحث الثاني: مرحلة حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى (مرحلة التنظيم الداخلي)**
  - ❖ **المبحث الثالث: مرحلة حقوق الإنسان بعد الحرب العامية الأولى (التنظيم الدولي لحقوق الإنسان)**
- ❖ **المحور الثالث: مصادر القانـــون الـــدولي لحقـــوق الإنسان**
  - ❖ **المبحث الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية**
  - ❖ **المبحث الثاني: العرف ومبادئ العامة للقانون**
- ❖ **المحور الرابع: الآليات الدوليـــة لحمايـــة حقوق الإنســـــان**
  - ❖ **المبحث الأول: الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان**
  - ❖ **المبحث السادس: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان**

المحور الأول:

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

المحور الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

نقسم هذا المحور إلى مبحثين(درسين) نتطرق في المبحث الأول لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تحديد تعريفه و تبيين خصائصه، أما المبحث الثاني نخصصه لتحديد علاقة القانون الدولي ببعض المواضيع ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية، والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون؛ تمتاز بالعمومية والتجريد تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها، ونعني بتجريد القاعدة صيغ مجردة لا تستهدف شخص بعينه وإنما توجه خطابها بصيغة التعميم سواء كانت أمرا أو نهيا[1] .

والقانون الدولي كغيره من القوانين وضع ليقوم بتنظيم العلاقة بين جهتين أو أكثر، والتي يمكن تمثيلها بالدول فيما بينها أو فيما بينها وبين الهيئات الدولية أو بينها وبين الأفراد، من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين وضمان سيادة الدول على كامل أراضيها .

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يكن اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان محل تناول في القانون الدولي التقليدي[2]، كما اختلف الفقه الدولي في تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان بين من يستخدم مصطلح " القانون الدولي لحقوق الإنسان " وبين من يستخدم مصطلح " قانون حقوق الإنسان " ، وذلك بالنظر إلى كون مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة نسبيا، فقد تم تسمية القانون

[1] - احمد سالمة، المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية القاهرة ، ص25.

[2] - سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير العربية،رسالة دكتوراه،جامعة الموصل ، العراق، 2005، ص 40

الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة كفرع مستقل من الأستاذ " كارل فاسك "[1]، والذي رأى أنه " ذلك النوع من القانون الدولي له خصائص وسمات تميزه عن فروع ومباحث ذلك القانون" [2]، ورغم تبلور هذا الفرع واستقلاله عن القانون الدولي العام، إلا أن تعريفه ونطاق تطبيقه ما زال موضوعا خلافيا ويبرر سبب ذلك كون محله الإنسان، فصعوبة تعريف حقوق الإنسان تمتد لتطال نطاق القانون الناظم لها.

لقد تطرقت المفوضية السامية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها، و تتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات تتمثل في احترم حقوق الإنسان وحمايتها بموجب القانون الدولي؛ و يعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع، و يتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد و الجماعات من انتهاكات تلك الحقوق.

هناك أيضا من عرف الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"[3] ، ومن الملاحظ أن هذا التعريف حصر مضمون القانون في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و ما يعنيه ذلك من استبعاد للعرف .

أما الفقه العربي نجد من بينهم الدكتور عمر سعد الله الذي عرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق

---

[1] - أستاذ جامعي و تولى أول منصب رئيس للمعهد الدولي لحقوق الإنسان ،كما عمل مستشارا قانونيا لمنظمة اليونيسكو ، وله العديد من المؤلفات في مجال حقوق الإنسان.

[2] - مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،2008،ص 14.

[3] - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2000، ص19.

المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر"[1] ، كذلك الدكتور نزار أيوب عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات[2].

أما الفقه الغربي جاء من بينها تعريف الأستاذ "جان بكتيه" بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه تلك الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد و تعزيز ازدهاره وذلك استناد للقانون الدولي الإنساني الذي[3]، فهو يرى أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان، وبالتالي يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي الإنساني.

أيضا عُرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك "[4]، إلا إن هذا التعريف أغفل ذكر سريان قانون حقوق الإنسان في فترة الحرب أو كما تسمى الآن النزاعات المسلحة.

---

[1] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 16.

[2] - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، 2003، ص30.

[3] - عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ص 15-16.

[4] - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000 ، ص84-85.

يمكن القول من خلال التعريفات الضيّقة والموسعة السابقة بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن فرع من فروع القانون الدولي العام المعاصر، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان والبشر في وقت السلم ووقت الحرب.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من فرو ع القانون الدولي، والتي تكسبه ذاتية خاصة وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان

لقد أكد إعلان وبرنامج عمل فينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فينا في الفترة ما بين 14 /25 جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان أنه "..يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"، كما أكد الإعلان على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق[1] .

الفرع الثاني:التكامل بين حقوق الإنسان

أكدت الفقرة الخامسة من إعلان فينا أن كل حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها، وهو ما

[1] - Mohamed Mouaqit, Les Droits de l'Homme sont- ils universels?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 111.

أكدته أيضا الفقرات 32 و 37 من الإعلان نفسه[1] ، حيث لا يمكن ممارسة حق من حقوق الإنسان والاستغناء عن حق آخر.

الفرع الثالث: سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان

أن السبب وراء سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر القوانين الوطنية والدولية؛ يرجع إلى أنه يتعلق بالإنسان بصفته إنسان ، وهذا السمو للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو نتيجة طبيعية للقواعد الآمرة لهذا القانون، ويكمن البعد المنطقي وراء سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان في:

- ✓ انضمام وتوقيع وتصديق الدول على الاتفاقيات الناظمة بإرادة حرة تامة، الأمر الذي يؤكد على إقرار المشرع الوطني بالطبيعة الآمرة لقواعده وسموها.
- ✓ موافقة الدول على تغيير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- ✓ قبول الدول للتعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالإشراف و الرقابة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ✓ تعهد الدول الأعضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزما للدول

القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و الجماعات من انتهاكات الدول، و هذا ما يميزه عن القانون الدولي الإنساني، فالأخير يرتب التزامات في مجال حماية حقوق الإنسان على أطراف النزاع المسلح، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب التزامات على

[1] - سالم برقوق، "السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009 ،ص 2 10.

السلطة لصالح الأفراد و الجماعات، فالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، التزام عام و شامل لكافة الدول، و ذلك بصرف النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية[1].

الفرع الخامس: انطباقه في زمن السلم و النزاعات المسلحة

لا زال بعض الباحثين يعتقدون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في زمن السلم فقط، و يعتبرون ذلك أحد علامات التمييز بينه و بين القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بينما القانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة، أما الرأي الراجح يؤكد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في زمن السلم و زمن النزاعات المسلحة معا، فالاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان لم تعد قاصرة على وقت السلم، بل تمتد لتشمل حماية حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة[2].

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة؛ على أساس أن كل دولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في إقليمها ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية؛ كما يرتبط هذا القانون أيضا بفرع أخر من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني؛ الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[1] - الحبيب الحمدني و حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،القاهرة ،2008،صفحة 50.

[2] - حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص20.

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة

يصف مفهوم "المجال المحفوظ" مجالات نشاط الدولة التي تُعدّ شؤونًا داخلية أو محلية لدولة ما، وبالتالي تقع ضمن اختصاصها القضائي أو اختصاصها المحلي "الولاية القضائية للدول". فقد يختلف مضمونه الدقيق بمرور الوقت وفقًا لتطور القانون الدولي، إلا أن مبدأ سيادة الدول المرتبط به ارتباطًا وثيقًا، يستلزم بقاء بعض الأمور على الأقل ضمن الاختصاص التنظيمي للدول، ومن ثم يصف "المجال المحفوظ" المجالات التي تكون فيها الدول حرة من الالتزامات واللوائح الدولية، ويُعد عدم التدخل في "المجال المحفوظ" حقًا أساسيًا للدول (الحقوق والواجبات الأساسية) مستمدًا من السيادة ويحميه مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، يُستخدم مصطلح "المجال المحفوظ" عادةً للإشارة إلى تجليات البعد الداخلي للسيادة والمساواة في السيادة [1]، مما يكشف عن مفهوم تقليدي لمجالات المسؤولية في مجالات سياسية محددة.

الجدير بالذكر أنه بصدد التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت اختلاف فقهي في علاقة حقوق الانسان بالمجال المحفوظ للدولة.

الفرع الاول: الاتجاه الذي يعتبر أن حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول

لفترة طويلة حتى الحرب العالمية الأولى بالتأكيد، بل وحتى عام 1945، كانت حقوق الإنسان جزءًا من "المجال الخاص" للدول، وهي مسألة لم ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ. ومع ذلك حتى في مثل هذه الحالة، فإن الاختصاص القضائي، الذي يعود من حيث المبدأ إلى الدولة وحدها يكون محدودًا بقواعد القانون الدولي. وقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في هذا الصدد إلى

[1]-الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

أن ولاية الدولة القضائية حصرية ضمن الحدود التي يحددها القانون الدولي - مستخدمةً هذا التعبير بمعناه الأوسع، أي أنه يشمل القانون العرفي وقانون المعاهدات العام والخاص على حد سواء.

لذلك، يجب تفسير سيادة الدولة في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي ودمجها معها، مثل الحظر العام لانتهاك الحقوق، والتناسب، واحترام سيادة الدول الأخرى، والعناية الواجبة، و"المعايير الدنيا للحضارة"، إلخ.

الفرع الاول: الاتجاه الحديث (تقييد حقوق الانسان لسيادة الدول)

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أضحت تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان انتهاكات واسعة، ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن هذا التدخل لا يُعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول؛ لأن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بمعنى آخر أن السيادة ليست ولم تكن قط سلطةً مطلقةً لفعل كل ما لا يحظره القانون الدولي صراحةً و لا يمكن تعريفها إلا بأنها المعيار الحقيقي للدول، والذي بموجبه تمتلك هذه الدولة مجمل الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، طالما أنها لم تُقيّدها بشروطٍ محددةٍ بإبرام معاهدة.

ومن البديهي أنه في العصر الحديث (مثلاً، منذ عام 1945)، قُيّدت حرية التصرف الواسعة وإن لم تكن غير المحدودة التي كانت تتمتع بها الدول تقليدياً عند التعامل مع حقوق الإنسان من جوانب عديدة:

- ✓ ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من تركيزه بشكل رئيسي على "حفظ السلام" وليس على حقوق الإنسان، إلا أنه يزخر بالإشارات إلى "حقوق الإنسان الأساسية".
- ✓ على المستويين الإقليمي والعالمي، اعتُمد عدد كبير من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان، إما بشكل عام أو بالتركيز على حقوق محددة (مثل الإبادة الجماعية، والفصل العنصري، والتعذيب، إلخ أو على فئات معينة من البشر (مثل النساء والأطفال والعمال، إلخ).

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

لقد اختلف الفقه في علاقة القانونيين فمن يذهب إلى كون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جزء من القانون الدولي الإنساني، فانه يستند إلى كون القانون الأخير أقدم في الوجود من القانون الأول، وأن مرحلة التطور التي قد وصل إليها على الصعيد الدولي هي أكثر تقدما من الأول، ويرى بأن القانون الدولي الإنساني يتكون من قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان[1]، أما من يذهب إلى كون القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتوي في حقيقته القانون الدولي الإنساني ، فانه يستند على كون

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2004 ، ص 227.

القانون الأول أعم من حيث الأفكار الفلسفية وأشمل من حيث نطاق التطبيق حيث يشمل تطبيقه آل بني البشر سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وسواء كان ذلك وقت الحرب أو في وقت السلم[1].

تتمحور العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والاختلاف، وهذه النقاط أفضت إلى انقسام الآراء حول هذه العلاقة إلى من يرى أن القانونين يمثلان قانونين مستقلين أحدهما عن الآخر، وإن كانت هناك علاقة كبيرة بين القانونين من حيث الهدف والغاية المنشودة من وجودهما[2].

الفرع الأول:نقاط التقاء القانونين

يلتقي القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء :

- ✓ الهدف الأساسي لكل من القانونين يتمثل في حماية الإنسان، أي أن الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنساناً وليس لأي غرض آخر هو الذي دفع إلى وجود كل من القانونين .
- ✓ من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك؛ حيث يوجد كل من القانونين في نطاق دولي، أي أن كلاً من القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية، ولكنهما يسعيان لحماية الإنسان من هذا النطاق .
- ✓ من ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلاً من القانونين يحضا بقبول من قبل الضمير الإنساني، وقد لا يجرؤ أحد على رفض مبادئ القانونين أو بأقل

---

[1] - أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1، دار الرواد، طرابلس، دار طرابلس، بيروت 2001، ص199.

[2] - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ص 195.

تقدير الإفصاح عن ذلك، حيث أن مبادئ القانونين يشتركان في اتصافهما بكونهما نابعين من الضمير الإنساني ومن اعتبارات العدالة والإنصاف والأخلاق.

الفرع الثاني:نقاط الاختلاف

على الرغم من نقاط الالتقاء الأساسية بين القانونين إلا أنه ووفقاً لاعتبارات قانونية وعملية نجد أن هناك نقاط اختلاف عديدة قائمة بين القانونين تتمثل في :

- ✓ من حيث الاختلاف في العلاقة التي يتم تنظيمها، حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة القائمة بين الدولة ورعاياها، في حين أن القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين الدول والأفراد من رعايا دولة العدو .
- ✓ سريان القانونين يختلفان من حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري وقت السلم والحرب في حين أن القانون الآخر يسري وقت الحرب (النزاعات المسلحة).
- ✓ القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الجميع؛ بينما يحمي القانون الدولي الإنساني مجموعة معينة من الأفراد وقت المنازعات المسلحة مثل الذين تركوا الاشتراك في المعارك أو النساء والأطفال وغيرهم.
- ✓ يميز بين كل من القانونين من حيث استقلالية أحدهما عن الآخر من حيث مصدر القواعد، حيث نجد أن المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني تمثل في اتفاقيات جنيف لعام 1949، في حين نجد أن مصادر القانون الآخر تمثلت في تلك الاتفاقيات التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة أو الإقليمي.

المحور الثاني:

نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

المحور الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بالعودة إلى الأساس الفكري والتاريخي والثقافي والتراثي والديني والحضاري والفلسفي لعملية تطور الحقوق والحريات في علاقة الفرد بالسلطة على مر العصور، متوقفا عند تأثير تراث الحضارات القديمة والأديان السماوية والنظريات الفلسفية مثل نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي (**المبحث الأول**)، ومؤكدا على أهمية المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان (الإعلانات والقوانين الداخلية لحقوق الإنسان) قبل الحرب العالمية الأولى (**المبحث الثاني**)، وأخيرا إلى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الأديان السماوية والنظريات الفلسفية

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية وتعاليم الأديان؛ فقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

إن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ، فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، فقد أسهمت الديانات السماوية و الفلسفة عبر القرون الماضية بشكل مباشر وغير مباشر في إيصال فكرة حقوق الإنسان إلى ما نراه اليوم عليه.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الأديان السماوية

إن الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لأنها استوعبت حقيقة أن الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب

أن يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية أو عرقية أو دينية أو لون أو لغة أو غيرها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها؛ فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة الذي يعتبر أن بني إسرائيل العليا، كما نادوا باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردَّها بقوله تعالى: **(وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)**[1] ، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم؛ كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

حملت الديانة المسيحية إلى الحضارة الأوربية وإلى نظرية حقوق الإنسان عنصرين أساسيين هما كرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، مما أدى إلى رفض فكرة السيادة المطلقة للحكام، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كانسان والفرد كمواطن، لكنها أكدت كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وأن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير كما ترى التعاليم المسيحية أن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله

[1] - الاية18 من سورة المائدة.

فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة بطبيعة الحال، فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، ومن حق الناس الذين يخضعون للسلطة أن يثوروا على الحاكم إذا لم يطبق التعاليم السماوية[1].

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام

لقد كان للحضارة العربية الإسلامية دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن كان المقام هنا لا يتسع لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا تفصيليا وشاملا، فقط نشير إلى أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق المطلق في مجال إرساء دعائم وأسس حقوق الإنسان[2].

فقد سبقت الديانة الإسلامية كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، بصورة كاملة ومتكاملة، فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدأ في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين السادة والمسودين والأغنياء والفقراء، وقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان، من أبرزها:

- **الحق في المساواة وعدم التمييز** بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال، مصداقا لقوله عز وجل **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ**

[1] - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 ،ص 26.

[2] - فاروق فالح الزعبي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي –دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005، ص ص 109 -173.

لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى).

- **حرية العقيدة**: حيث أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا عملا بقوله الله تعالى، **(لا إكراه في الدين)**[2]، وقوله أيضا **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[3].

- **حق الإنسان في الكرامة**، فقد قدّست الشريعة الإسلامية كرامة الإنسان وحقوقه وجعلتها أمرا ثابتا لا جدال فيه، ولذلك أكد الإسلام أن الإنسان حر وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الخالق ، وهذا تطبيقا لقوله تبارك وتعالى **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً)**[4] .

المطلب الثاني: الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان موضوع حقوق الإنسان يعرف رواجا كبيرا على المستوى الدولي فانه عرف مسيرة بطيئة على المستوى الداخلي، وكانت من أبرز مراحل ظهور حقوق الإنسان نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة في أوربا؛ حيث انتشرت أفكار الفلاسفة المنادين بالحرية والمنددين بالاستبداد والتسلط أمثال الفقيه غروسيوس وجون لوك ومونتيسكيو، فقد أسهمت هذه

[1] - سورة الحجرات، الآية 13.

[2] - سورة البقرة، الآية 256.

[3] - سورة يونس ، الآية 99.

[4] - سورة الإسراء، الآية 70.

النظريات الفلسفة بشكل مباشر وغير مباشر في إيصال فكرة حقوق الإنسان إلى ما نراها اليوم عليه ومن هذه المدارس الفلسفية مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

بدأت البوادر الأولى لهذه النظرية تتشكل عند الإغريق، ثم تطورت عبر العصور لتصبح نظرية قائمة بذاتها في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، ترى هذه النظرية أن الإنسان سبق وجوده وجود المجتمع؛ أي كان يعيش على الحالة الطبيعية تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهم جميعاً يمتلكون العقل، ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: شيشرون (106-43ق.م) الذي يعتبر بأن القانون الطبيعي هو القانون الحقيقي، أو العقل المستقيم المطابق للطبيعة المنتشر لدى كل الكائنات[1].

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي

تعتبر امتداد لنظرية القانون الطبيعي إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم؛ وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة الدولة ونشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً في إطار المجتمع.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا، وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعي ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادي والحق المطلق للملوك

[1] - حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص67.

ومن أبرز مفكري هذه النظرية: توماس هوبز (1588-1679) وجون لوك (1632-1704) وجان جاك روسو (1712-1778) ومونتيسكيو (1689-1755) وفولتير (1694-1778)، إضافة للأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصةً في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: مرحلة حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى(مرحلة التنظيم الداخلي)

من المعروف إن الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية، إذ لم يكن الفرد في بداية الأمر شخصا أو موضوعا أو محلا للقوانين الدولية إذ أن حقيقة الأمر تفيد بان القوانين الداخلية أقدم بالظهور من القوانين الدولية.

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد قواعد تصون حقوقه الإنسانية قديمة قدم الإنسان، ولذلك أخذ هذا الإنسان يحاول استثمار تلك القوانين في سبيل تحقيق الحماية والتطبيق لحقوقه، حيث بدأ اهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي لكنها كانت بدايات محتشمة (المطلب الأول)، إلى غاية الاهتمام بالتشريع الوضعي بحقوق الإنسان بدأ فعلا بشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إعلانات حقوق الإنسان

لقد دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إطارها القانوني، عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية، وجاءت تلك الإعلانات نتيجة انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها.

الفرع الأول:الشرعة العظمى المجنا كارتا (1215)

أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا عام 1215 م، وعرفت بالعهد الأعظم وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك[1]، وتحتوي المجنا كارتا على 63 مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله؛ ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة، ومنها ما ينص على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي؛ وخاصةً ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه ، ولإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.

الفرع الثاني: عريضة الحقوق

صدرت عام 1628 في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول، يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي، حيث تأكد العريضة على مبدأين أساسيين هما: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة، وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان[2].

الفرع الثالث:مذكرة الإيباس كوربس

التي صدرت عام 1679 والتي تعني "إليك جسدك" في إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية، كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقفين والسجناء؛ وخاصة بما يتعلق بالتوقيف

[1] - وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص8

[2] - وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن حيث نصت هذه المذكرة على الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسئول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فوراً إلى المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه، وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى، كما تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسئول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.

الفرع الرابع: شرعة الحقوق

صدرت في إنجلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك؛ دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. كما جعلت الشرعة عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات أو أمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه[1].

المطلب الثاني: التشريع الوضعي لحقوق الإنسان

إن الاهتمام بالتشريع الوضعي بحقوق الإنسان بدأ فعلا بشكل منظم مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا ، من خلال ما جاء به إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 الذي كان له التأثير على الدستور الأمريكي لعام 1789 ، وإعلان الحقوق الفرنسي عام 1789، والدستور الفرنسي عام 1791 الذي أثر كثيرا في الدساتير الفرنسية المتعاقبة وكانت لهذه الوثائق بما احتوته من أفكار التأثير الكبير

[1] - عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ،ص 83.

على أوروبا وأمريكا اللاتينية من خلال العديد من الثورات التي غيرت الحكومات وجاءت تشريعاتها كافلة لاحترام حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776

صدر هذا الإعلان عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا، وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، حيث نص أنه يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبها الناس حقوقاً لا يعقل أن يتخلى عنها؛ ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة، ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل من رضا المحكومين، ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلاً منها حكومة أخرى تقوم على أسس العدالة.

الفرع الثاني: شرعة الحقوق 1791

وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791، كان يهدف إلى إرضاء معارضي الدستور الذين شعروا أنه لم يكن واضحًا بدرجة كافية في كبح سلطة الحكومة وضمان الحريات الفردية، وأهم هذه التعديلات تتمثل في[2]:

- الحرية الدينية: فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر.
- حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملتمسات.
- حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

[1] - علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص50-51

[2] - وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص133-139.

الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789

صدر هذا الإعلان في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من طرف الملك وطغيانه، وتبعه صدور دستور 1791، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية؛ بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، فقد تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية[1].

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.
- حرية الرأي والتعبير.
- حق المواطنين في إدارة بلادهم.

المبحث الثالث:مرحلة حقوق الإنسان بعد الحرب العامية الأولى (التنظيم الدولي لحقوق الإنسان)

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، خاصة بعد إقرار الفرد بأن يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتناول في المطلب الأول تدويل حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني نخصصه لدراسة تطور حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة.

[1] - صالح بن عبد الله الراجحي، "حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003 ، ص 107 -108.

المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان

شهد النظام القانوني الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي تطورا بارزا تجسد في الاهتمام بشؤون الأفراد، ويمكن إرجاع هذا الاهتمام إلى الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية؛ حيث شهد العالم في تلك الفترة أهوالا يعجز المرء عن وصفها، والتي تمثلت في الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك تغيير وجهة نظر القانون الدولي تجاه الفرد بإكسابه الشخصية الدولية .

الفرع الأول: وضع الفرد في ظل القانون الدولي العام

لقد كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي العام ، ويرجع ذلك إلى كون بنية هذا القانون نفسه كانت إحدى العوائق الرئيسة فيما يتعلق بإمكانية اعتبار الفرد من أشخاص هذا القانون، حيث أن دور هذا القانون كان يقتصر فقط على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، إذ أنها كانت الشخص الوحيد لهذا القانون[1].

فالفرد لم يعتبر وفقا للقانون الدولي التقليدي من أشخاص هذا القانون؛ إلا أنه ومع ذلك كان هدفا لهذا القانون؛ باعتباره قانوناً حاله كحال بقية القوانين التي وجدت في سبيل تحقيق هدف معين سام هو خدمة الفرد ؛ إلا أن اتجاهات الدول وسياساتها واتجاهات الفقهاء ونظرياتهم لم تكن تتجه بشكل عام إلى اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، وان الفقهاء الذين كانوا يعتبرون الفرد من أشخاص هذا القانون لم يكونوا يمثلون في ذلك الوقت إلا رأي القلة[2].

[1] - احمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الرواد ، طرابلس ، دار الكاكوس ، بيروت ، 2001 ، ص 41.

[2] - حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط3 ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص 345 .

إذا كانت سلطة الدولة مطلقة على رعاياها فإنها لم تكن كذلك فيما يتعلق بعلاقاتها بالأفراد الأجانب المقيمين داخل الإقليم الخاضع لها، حيث أن الأمر كان قد تطور مبكراً وأصبحت هذه العلاقة خاضعة لقواعد دولية خاصة، قائمة على أساس فكرة وجود حد أدنى من الحقوق يجب أن يتمتع بها الفرد الأجنبي، وعلى أساس ذلك يجب على الحكومات أن تعامل الأجانب المقيمين في إقليمها بمعاملة خاصة تختلف عن المعاملة التي تعامل بها رعاياها، بحيث تكون سلطة الدولة على الأجانب المقيمين في إقليمها سلطة مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة إلى سلطتها على رعاياها .

فبمرور الزمن وتطور قواعد القانون الدولي العام، وبتهيئة الظروف المناسبة والحاجات الملحة وتطور مسيرة حقوق الإنسان بشكل عام، أخذت المبادئ الأساسية التي دفعت إلى تقييد سلطات الدولة فيما يتعلق بالتعامل مع الأجانب، تتطور لتتحول إلى مبادئ تقضي بتقييد سلطات الدولة فيما يتعلق بتعاملها مع رعاياها، بحيث ظهرت قواعد عرفية دولية تقضي بتقييد سلطات الدولة على رعاياها وجواز التدخل الأجنبي لضمان تطبيق مثل هذه القواعد[1].

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة إلى تدويل حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي على شكل أفكار معينة تطورت فيما بعد وأصبحت مبادئ قانونية ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد؛ بل أخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من صعيد القانون الداخلي إلى صعيد القانون الدولي؛ عندما بدأت تدخل مثل هذه المبادئ ضمن ما يعرف بالقانون الدولي العام والذي كان يعد بصيغته الأولى بعيدا عن التدخل في حماية حقوق الأفراد، لكنه أخذ يتطور ويأخذ على عاتقه وبشكل تدريجي التدخل في مثل هذه المسائل؛ ولكن السؤال هنا هو ما هي الأسباب والدوافع التي

[1] - سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، 2000 ص 59 .

أدت إلى تحقيق عملية الانتقال لمبادئ حقوق الإنسان من القانون الداخلي إلى القانون الدولي ؟ يرجع هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان من جهة ومسيرة القانون الدولي العام من جهة أخرى إلى عدة عوامل أهمها :

أولا: تطور الحياة الإنسانية

نظرا لازدياد الاحتكاك بين الشعوب بفضل التقدم الحاصل في مجال المواصلات والنقل والاتصالات وكذلك التطور الحاصل في مجال الحياة الاقتصادية؛ وما يتعلق بالتبادل التجاري بين الدول وظهور منتجات اقتصادية متباينة من دولة إلى أخرى؛ استدعت وجود علاقات تبادل وفرص عمل متباينة أدت إلى زيادة وجود العاملين خارج أوطانهم[1].

ثانيا: زيادة أعداد الأجانب المتواجدين خارج أوطانهم

بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل من دولة إلى أخرى ، أدى إلى زيادة في عدد الأجانب الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية، يعني احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض إليها هؤلاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بواقع العلاقات الدولية بين دولة الجنسية ودولة الإقامة؛ مما قد يستدعي أن تتدخل الأسرة الدولية وتوجد أعرافاً معينة وتطورها على الصعيد الدولي في سبيل منع الاعتداء على هؤلاء الأجانب.

ثالثا: شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان

إن الشعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان والسبيل الأفضل لضمان هذا الاحترام؛ هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام ، حيث أنه على الرغم

[1] - صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979، ص 47.

من اختلاف النظرة إلى حقوق الإنسان من شعب إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى؛ إلا أن الدافع إلى هذه النظرة أو الهدف هو واحد ألا وهو الإنسان؛ وإن مشاكل الإنسان من هذه الناحية هي واحدة أين ما وجد وفي أي زمان؛ حيث أن دافعه هو التخلص أو الاتقاء من انتهاك حقوقه وبما أن الدافع إلى التفكير بحقوق الإنسان موحدا لدى البشرية؛ فان الأفراد أخذوا لا يفكرون بقضية حقوقهم الإنسانية على صعيد أوطانهم فحسب؛ بل أنهم اخذوا يشتركون ويتضامنون مع الأفراد في المجتمعات الإنسانية الأخرى في سبيل توحيد الجهود والنضال لتحصيل الإعمال لحقوقهم .

المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة(التنظيم الدولي)

بدأ التنظيم الدولي في أواخر القرن التاسع عشر فقد تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية؛ من بينها معاهدة باريس لعام 1814 بين بريطانيا وفرنسا الخاصة بمكافحة الرق والاتجار به، واتفاقية برلين لعام 1855 لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، كما عرف العرف الدولي بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الإنسان؛ منها قاعدة التدخل لأغراض إنسانية فضلا عن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بضحايا الحرب التي جسدت فيما بعد في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 1907[1]، إلا أنه عرفت حقوق الإنسان تدوليها بعد الحرب العالمية الأولى (عهد عصبة الأمم) والحرب العالمية الثانية (منظمة الأمم المتحدة).

الفرع الأول: حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

قد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها؛ إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة جزئية

[1] - باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2000، ص9.

ومحدودة النطاق والفاعلية، باستثناء ما ورد في المادة 23 التي تشمل في المقام الأول حقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، فقد جاء في الفقرة ب من المادة السالفة الذكر ضرورة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم[1].

حيث نشير إلى أن أولى مراحل تدويل حقوق الإنسان بدأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث حاولت عصبة الأمم حماية الأقليات وحقوق العمال، وحقوق الأفراد الموضوعة تحت الانتداب في الفترة الممتدة من عام 1919 إلى 1939، فأبرمت العديدة من المعاهدات لهذا الهدف، كما أصدرت بعض الدول إعلانات فردية تتعهد فيها بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أرضها، إضافة إلى إحالة المشاكل المتعلقة بمعاملة هذه الأقليات في حالات كثيرة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي[2].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة

وفي أعقاب ما ارتكب من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية، ساعدت الحاجة الماسة إلى الحفاظ على السلام والعدل للبشرية على التعجيل بالبحث عن طرق لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الهادف إلى حماية الإنسان من ممارسة الدولة لنفوذها بشكل تعسفي وبغية تحسين مستويات المعيشة، وهكذا أُرسيت في سان فرانسيسكو، في عام 1945 باعتماد ميثاق الأمم المتحدة الأسس لنظام قانوني دولي جديد يعتمد على بعض المقاصد والمبادئ الأساسية منها فيما يخص بحقوق الإنسان :"تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية

[1] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ،ص 31 وما يليها.

[2] - شرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009 ،ص208.

والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"[1].

كما أكد الميثاق في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفقرة "ج" من المادة 55 ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وعليه فقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر لعام 1948، و العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

[1] - المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق.

[2] - والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966 واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990.

المحور الثالث:

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

المحور الثالث: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبناءا على ذلك فانه كي نستطيع تحديد مصادر القانون الفرع لابد قبل ذلك من معرفة مصادر القانون الأصل وذلك للتمكن بعد ذلك من معرفة مدى امتلاك القانون الفرع لذات المصادر ، وللتعرف على مصادر القانون الدولي العام ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهة القضائية التي تحتاج إلى البحث في مصادر هذا القانون في سبيل اعتماد الذي ينطبق منها على النزاع المعروض أمامها ، وهو ما نصت عليه المادة (38) والتي تتضمن كون أن المحكمة تمارس وظيفتها في الفصل في المنازعات الدولية المعروضة عليها بتطبيق المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون والمعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، وعليه تتحدد مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

المبحث الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

تعرف الاتّفاقيّة الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد، ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق،... إلخ[1]، وقد أعطيت عدة مرادفات لتعبير (معاهدة) مثل اتفاقية أو ميثاق أو بروتوكول أو عهد أو نظام، وقد حاول الكثير من الفقهاء التفرقة بين هذه المصطلحات وتمتاز المعاهدات بشكل عام؛ بأنها تعد الصيغة الأكثر تناسبا مع العلاقات الدولية التي تمتاز بتطورها وشدة تعقيدها، فتشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي، وتنقسم بدورها إلى صكوك عالمية وإقليمية.

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار المنهل، الأردن ، 2011، ص305.

المطلب الأول: الصكوك العالمية

لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على شكل اتفاقيات ومواثٌيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين،حيث أُبرم عدد من المواثٌيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي ومنها ما هو إلزامي، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد أبرمت تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان[1] حيث سيتم التركيز فقط على العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966) بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى، وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان؛ حيث بدأت فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1946، مما طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في 27 جانفي/ 10 فيفري 1947 شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعينت مباشرة لجنة الصياغة المقترحة من ثماني

[1] - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 19665، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

دول[1]، التي أوكلت لها دراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها لإعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

وقد درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة بجنيف في ديسمبر تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان وآخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان ليتم اعتماد مشروع الإعلان من طرف اللجنة بموافقة اثني عشر من أعضائها، مع امتناع أربعة أعضاء ممثل كل من روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة[2].

كما قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان وعرضته بعد 81 اجتماعا على الجمعية العامة التي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر1948، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 08 دول عن التصويت ، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهى حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لكل الناس في كل مكان وزمان[3] ، كما تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة إعلانات خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان[4] .

---

[1] - تتمثل هذه الدول في كل من أستراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الاتحاد السوفييتي سابقا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

[2] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 91.

[3] - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية 5 بحقوق الإنسان –المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 ،ص ص 27 -33.

[4] - من هذه الإعلانات: **إعلان حقوق الطفل**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959- **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

1-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول، غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أي قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول كما هو الحال بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك اتجاهان بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي .

أ-الاتجاه الأول:

يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني فهو مجرد توصية، كما عبّرت عنه ديباجة الإعلان " المثل الأعلى المشترك"، وان هذا الإعلان لم يصدق بطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقيات الدولية ويؤيد هذا الرأي الفقيه (لاوتر باخت) والفقيه (كلسن) ، كما يذهب أيضا معظم فقهاء العرب فيقول الدكتور علي صادق أبو هيف " على إن

المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960-إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

يجب أن لا يغرب على البال إن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتب بعد صفة الالتزام، ولا يترتب على الدول أي مسئولية في حالة خرقها لإعلان"[1].

ب- الاتجاه الثاني

أما أصحاب الاتجاه الثاني ذهبوا إلى القول أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدني من قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي(سيبر) والذي يعبر عن الإعلان بأنه تطوير للميثاق؛ والتي تفرض على الدولة الأعضاء احترامه مما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان ويسانده الفقيه البلجيكي(ديوس) ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الإعلان جاء مفسر لميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة(55) ، حيث عبَّر الفقيه الفرنسي Cassin René عن هذا الموقف عندما ذهب على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان [2].

لذا يذهب هذا الاتجاه أن القيمة القانونية تتجاوز كونه توصية معنوية ليس له من الإلزام بشيء، ويعتبر الإعلان مصدر لكثير من الدساتير الحديث وذلك بترديد الأحكام الواردة في الإعلان العالمي مما يدل على حرص الدول على تضمين مضمون الإعلان في دساتيرها وقوانينها الوطنية، وأما على الصعيد الدولي يعتبر الإعلان هو مصدر لكثير من الاتفاقيات والمواثيق المتعلق بحقوق الإنسان فمقدمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) ،

[1] - سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص362

[2] - يوسف البحيري، حقوق الإنسان :المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012 ،ص 47.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) تحيل جميعها إلى نصوص الإعلان، وتتضح القيمة القانونية للإعلان على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني:العهدان

إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين؛ من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وهو ما تجسد فعلا في العهدين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

أولا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان منذ عام 1949، وفي قرارها رقم:421 هاء (د-5)المؤرخ بتاريخ 4 /12 ديسمبر 1950 ،قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، غير أنها عدلت عن وضع عهد واحد ، حين طلبت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي عهدين خاصين بحقوق الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الأخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار 543 /6)[2].

[1] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 107.

[2] - المرجع نفسه، ص 112.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد بقرارها رقم: 2200 المؤرخ في 16ديسمبر 1966، إذ أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 منه، بعدما صادقت عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه[1] ، كما اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار 44 /1128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989بروتوكولا اختياريا ثانيا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991، وذلك بعد أن صادقت عليه 10 دول وهو العدد المطلوب لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمادة 8 من البروتوكول.

1-الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأن على الفرد واجبات إزاء الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

2-تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بغرض تنفيذ مختلف الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 منه هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه تتمثل في اللجنة

[1] - صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17 ماي 1989.

المعنية بحقوق الإنسان التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في محور الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان.

ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بقرارها رقم: 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 13 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 منه، حيث أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة، كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 24 سبتمبر 2009.

أ- الحقوق المحمية في العهد الدولي: لقد نص العهد الدولي على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد.

ب- تدابير تنفيذ العهد الدولي: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 17 /1985 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985 ،وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها عام 1978 والتي سيتم التطرق لها أيضا في محور الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

هي الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة و التي تقتصر على الدول في منطقة معينة من العالم .ومن أهم الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

تسمى الاتفاقية (**ECHR**)[1] وهي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، وقد تبناها مجلس أوروبا عام 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تعتبر من أكثر التجارب الدولية تقدماً ونجاحاً في مجال حقوق الإنسان حتى الآن.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969 الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه بكوستاريكا لأنها اعتمدت في تلك العاصمة، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 ، وتنظم الاتّفاقيّة، نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1988، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية ويسمى أيضاً بروتوكول سان سلفادور، وفي عام 1990 اعتمدت كذلك الجمعية العامة للمنظمة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام الذي بدأ نفاذه في 28 أوت 1991.

[1] - كلمة: ECHR هي اختصار لـ:European Court of Human Rights

كما تعززت الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أوكلت لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية[1] بالإضافة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوصفها كيانا يتمتع بالاستقلال الذاتي تابعا لمنظمة الدول الأمريكية.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

شكل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا، وقد بدأ نفاذه في 21 أكتوبر 1986 وحتى تاريخ 29 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 53 بلداً.

وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية؛ إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد، ويحتوي الميثاق قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

علاوة على ذلك أوجد الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتأمين حمايتها في أفريقيا[3]، وفي عام 1998 اعتمد البروتوكول الملحق بالميثاق والمعني بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ عام 2006.

[1] - المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[2] -Keba Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique (Paris, Editions A. Pedone/Commission Internationale de Juristes, 1992, p. 161 .

[3] - المادة 30 من الميثاق.

كما تم إعداد بروتوكول إضافي آخر يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في 11 جويلية 2003 وذلك في إطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتساعد هذه اللجنة في مهمتها هذه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العرف ومبادئ العامة للقانون

يعتبر العرف والمبادئ العامة من مصادر القانون الدولي العام كما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، فمدى يعتبران مصدريين للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العرف

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام ، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تعتبر المصدر الأول للقانون الدولي ، إلا أن العرف يبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية، بل ويرى البعض من الفقهاء أن للعرف أهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات، وذلك نظرا إلى أنه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الآن ، ألا وهو المجتمع الدولي، وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام، والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة، ويتكون العرف باطراد الدول على إتباع قواعد معينة في سلوكهم دون أن تكون ملزمة، وبمرور الزمن والاستمرار في إتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بالزاميتها ويترب جزاء على مخالفتها، وقد كان ولا يزال للعرف أهمية ودور كبير في إيجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً أو دولياً [1] .

[1] - احمد بن ناجي الصلاحي، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر المعاصر، صنعاء ، 1999، ص75.

وإذا كانت هذه الأهمية للعرف واضحة كمصدر مُهم للقانون بشكل عام، فإنها قد تكون أكبر بالنسبة إلى حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن من المعروف أن للعرف دور كبير في تكوين قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وإن أغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان كانت في بداية الأمر عبارة عن أعراف، كما قد علمنا مما تقدم أن قواعد حقوق الإنسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي؛ كانت قد دخلت القانون الأخير على شكل قواعد دولية عرفية تطور الأمر بها بعد ذلك وأصبحت بأشكال وصيغ دولية أخرى ، فيعد العرف من ناحية أخرى المصدر الأكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان، حيث أنه من المعروف أن مبادئ حقوق الإنسان تكونت بجهود ونضال وإسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الأمم والحضارات.

ويشترط وجود ركنين أساسيين حتى يكون هناك عرف دولي، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل في توافر تصرف أو السلوك الذي اعتادت مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي العام، وقد يكون هذا التصرف سلبي أو إيجابي ويمكن الاستدلال على وجود مثل هذا السلوك من أعمال أشخاص القانون الدولي والأجهزة التابعة له، ولهذا الركن شرطين هما:

أولا:التكرار

أي استمرار وتكرار بالعمل بمضمون هذه العادة أو التصرف (القاعدة العرفية). فيما يخص المدة الزمنية لتكرار السلوك حتى يصبح عرف دولي، فهي تختلف حسب السلوك وحسب الظروف

أيضا فبعض العادات تصبح عرف دولي بعد مرور العديد من السنوات وبعضها يحتاج لبعض من القرون.

ثانيا:العمومية

أن تكون العديد من الدول وأشخاص القانون الدولي قد اعتاد على إتباع هذه العادة، وإن يكون هناك قبول لهذه العادة من العديد من أشخاص القانون الدولي سواء كان قبول ضمني أو صريح.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المادي وحده لا يكفي حتى يكون العرف دولياً؛ بل يجب أن يكون هناك ركن معنوي أيضا ويتمثل هذا الركن في شعور أشخاص القانون الدولي بإلزامية هذه العادة واعتقادهم بأنها قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

تُعرف المبادئ حسب المادة (38) من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية، على أنها مصدر ثالث من مصادر القانون الدولي العام، ويقصد بها تلك المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، وتضم هذه المبادئ مجموعة من القواعد الأساسية التي تشترك في احترامها وإقرارها أغلب الأنظمة القانونية المعروفة كالنظام الإسلامي والانجلوسكسوني واللاتيني والجرماني، حيث تشترك كل هذه الأنظمة في الأخذ بمبادئ معينة مثل العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المسؤولية التقصيرية والتعاقدية وغير ذلك من المبادئ المعروفة، ولهذه المبادئ بشكل عام صيغة عامة قائمة على أساس مراعاة العدالة والإنصاف والمساواة، وعلى أساس هذه الصيغة

المقبولة بشكل عام فان تطبيق هذه المبادئ لا يقتصر على الصعيد الداخلي فحسب بل أنه يتعدى حدود العلاقات الفردية إلى نطاق العلاقات الدولية، وأنه إذا لم يكن بين الدول علاقة قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية فانه يجوز لهذه الدول أن تلجا إلى هذه المبادئ لتنظيم العلاقات فيما بينها وتستوحي منها الحلول للخلافات الناشئة بينها؛ أي أنه إذا كان الأصل لهذه المبادئ أن تطبق على الصعيد الداخلي فانه يجوز اللجوء إليها وتطبيقها على الصعيد الدولي[1].

هذا و تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بأنها تُعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف، فالمبادئ العامة للقانون تعود إلى ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته[2].

[1] - احمد بن ناجي الصلاحي ، مرجع سابق ، ص 80.

[2] - عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، 1985 ص1 -2.

المحور الرابع:

الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان

المحور الرابع: الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان

وضعت العديد من الآليات الدولية لحماية وتنفيذ حقوق الإنسان وتحقيق العدالة له، ومن هذه الآليات: الآليات التعاقدية (المبحث الأول) والآليات غير التعاقدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات التعاقدية الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان

هي الآليات الناتجة عن توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية قامت بها الأمم المتحدة لضمان امتثال هذه لدول والالتزام بهذه القوانين، حيث سنعرض في المبحث لأهم المعاهدات التي تناولت حينا لفئات معينة وحينا آخر لجميع الفئات.

المطلب الأول: الآليات العامة التي أشارت لجميع الفئات

انبثقت عن الأمم المتحدة كما أشرنا سابقا مجموعة من العاهدات التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام، حيث انبثقت عليها لجان خاصة تتولى مهمة الإشراف على تطبيق الالتزامات الواردة فيها، ومن أهم هذه الآليات:

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد لحقوق السياسية والمدنية ولدى اللجنة 18 عضواً يكونون من مواطني الدول الأطراف في العهد، وكثيراً أيضاً ما تُطلق لفظة "خبراء" على أعضاء اللجنة، وبموجب المادة 28 من العهد، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

أولا: تشكيلة اللجنة

وفقا للمادة 28 من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد تضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 18 عضوا يشترط فيهم أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، ويكون الأعضاء من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم.

ثانيا: وظائف اللجنة

تتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف، وتضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية:

1-فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف

تلقي التقارير المقدمة من طرف الدول ودراستها عملا بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فان جميع الدول المصادقة على العهد أو المنْضمة إليه؛ تلتزم بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المقررة فيه، وعن التقدم المحرز في حماية تلك الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول المعنية، أو متى طلبت اللجنة من الدول تقديم هذا التقرير[1].

[1] - المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2-اعتماد تعليقات عامة بشأن مواد العهد

ثمة وسيلة أخرى تضطلع بواسطتها اللجنة بمهمتها المتمثلة في تفسير العهد وتوضيح نطاق ومعنى مواده، ومن ثم جميع الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف، وتتمثل في وضع واعتماد ما يُعرف باسم التعليقات العامة،. فبالنظر إلى أن أحكام العهد شأنها في ذلك شأن معاهدات حقوق الإنسان مصوغة بعبارات عامة؛ ومن ثم فهي عرضة لتفسيرها بطرق متنوعة، وهو ما أخذت اللجنة على عاتقها من خلال وضع تعليقات عامة على سبيل إسداء المشورة للدول الأطراف، وتستمد اللجنة سلطتها بخصوص هذه الوثائق[1].

3- النظر في الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري

دراسة شكاوي الدول: دراسة البلاغات التي تقدم من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى استنادا إلى المادة 41 من العهد يجوز لأية دولة طرف في العهد أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها المذكورة في العهد شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام هذه التبليغات ودراستها.

دراسة شكاوى الأفراد: إن من أبرز الدلائل عن التطور الذي شهدته الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت في مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها، إذا كانت الدولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فبموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، فانه تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، غير أنه لا يجوز للجنة استلام أية

[1] - لفقرة 4 من المادة 40 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول، ويشترط لقبول شكاوى الأفراد من طرف اللجنة توافر الشروط التالية :

- استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية (المادة 02).
- أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها (المادة 03).
- ألا تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان (المادة 05).

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد، وانما سعى المجلس في البدء إلي النهوض بولايته استنادا إلى عمل فريق عامل أثناء الدورة كان يتكون في بادئ الأمر من مندوبين لدي المجلس، وبعدئذ من خبراء حكوميين، بيد أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية وفضل بدلا من ذلك؛ إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا : تشكيلة اللجنة

تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاث الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

ثانيا: وظائف اللجنة

ترفع اللجنة إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تقريرا عن أنشطتها يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين 21، 22 من العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد" .

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

في عام 1965 زودت الجمعية العامة المجتمع الدولي بصك قانوني، بأن اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت الاتفاقية على التدابير التي توافق الدول على اتخاذها بعد أن تصبح أطرافا بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها للقضاء على التمييز العنصري، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تعتبر أول هيئة أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان، وقررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في الاتفاقية على أساس أنها لن تكون فعّالة حقا دون وسائل لتنفيذها.

تشكيلة اللجنة:

تتألف اللجنة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة وتنتخب الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتين، ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية.

الفرع الرابع: لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984، وبمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 1 جانفي 1988.

أولا: تشكيلة اللجنة

تتألف اللجنة من عشر خبراء من مواطني الدول الأطراف ذوي السلوك الممتاز والمعروفين بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد حيث بدأت اللجنة هذه بالعمل في عام 1987، وتجتمع مرتين في السنة وتقدم تقريرًا سنويًّا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى جميع الدول الأطراف في اتفاقيّة مناهضة التعذيب[1].

ثانيا: وظائف اللجنة

تقوم اللجنة بعدة وظائف تتمثل في:

[1] - المادة 17 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب

1- التقارير القطرية

تنصّ المادة 19 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب على أنه يجب على كل دولة طرف معنية أن تقدِّم تقريرا أوليًّا إلى لجنة مناهضة التعذيب حول التدابير التي تمّ اتّخاذها لتنفيذ الاتّفاقيّة بعد مرور عام على تصديقها على الاتفاقية ومرة كل أربع سنوات بعد ذلك.

2- جمع المعلومات والاستفسارات السرية

تتلقى اللجنة معلومات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وإذا ظهر من معلومات موثوقة وتتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحوٍ منتظم على أراضي دولة طرف[1]، كما تقوم اللجنة بطلب توضيحات من الدولة المتهمة وقد تقوم اللجنة أيضًا بإرسال أحد الأعضاء أو أكثر لإجراء تحقيق .

3- مراسلات الدول

إذا شعرت دولة طرفأن دولة طرفًا أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتّفاقيّة، يمكنها أن تلفت انتباه تلك الدولة إلى المسألة ذات العلاقة بشكل خطي، وإذا لم تتوصّل الدولتان إلى حلّ مقبول خلال فترة مدتها ستة أشهر يكون الحقّ لأي دولة منهما أن تحيل المسألة إلى لجنة مناهضة التعذيب[2].

[1] - المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[2] - المادة 21 .

4- المراسلات الفردية

يمكن للأفراد (ضحايا، أفراد من عائلات الضحايا أو ممثل قانوني عنهم) بأن يقدّموا شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب، وهذه الإمكانية متاحة فحسب للأفراد في الدول التي أقرّت بشكل صريح باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بشأن استلام ودراسة مراسلات من الضحايا أو نيابة عنهم[1].

المطلب الأول: الآليات التعاهدية المخاطبة لفئات محددة

خاطبت هذه المعاهدات المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى المهاجرين وتتمثل في:

الفرع الأول: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، من أجل دراسة التقدم لمحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية نصت المادة 17 على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها.

أولا: تشكيلة اللجنة

تتألف اللجنة من 23 خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية[2].

[1] - المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[2] - المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ثانيا: وظائف اللجنة

تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صادقت عليها فبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لآي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان ، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم لمتحدة للنهوض بالمرأة، كما تنظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة، كما تنظر اللجنة بعد ذلك في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق ذوي الإعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة دولية لحقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006[1]؛ وفُتح باب التوقيع عليها في مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008 بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها، وبموجب مادتها 34 تم إنشاء لجنة حماية حقوق ذوي الإعاقة.

أولا: تشكيلة اللجنة

للجنة هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلي حكومات، ويتم انتخابهم من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة[2].

[1] - قرار الجمعية العامة وثيقة رقم: A/RES/61/106

[2] - المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: وظائفها

- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- تقديم ما تراه مناسبا من اقتراحات وتوصيات.

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 45/ 158 المؤرخ 18 ديسمبر 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجبها تم إنشاء لحنة العمال المهاجرين .

أولا: تشكيلة اللجنة:

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: وظائف اللجنة

تتلخص أهم الوظائف فيما يلي,

- النظر في التقارير التي تقدمها الدول الإطراف إليها.
- النظر في شكاوي الدول التي تقبل اختصاص اللجنة ضد بعضها البعض .
- تلقي الرسائل من الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم من طرف الدول الأطراف.

المبحث الثاني: الآليات غير التعاقدية (المؤسسية) لحماية حقوق الإنسان

نقصد بالآليات الدولية غير التعاقدية أو المؤسسية هي الآليات التي تم إنشائها بموجب قرارا صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فتعد الأمم المتحدة المنظمة العالمية ذات الاهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا لم يكتف ميثاقها بالاعتراف بهذه الحقوق والحريات وبالالتزام حمايتها، وإنما حرص أيضا على النص على الوسائل الفعّالة لحماية تلك الحقوق والحريات[1]، وتتمثل هذه الآليات في الأجهزة الرئيسة والفرعية للأمم المتحدة .

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تتكون المنظمة من ستة أجهزة رئيسة فقط، ويمكن لتلك الأجهزة إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة، وتعرف بآليات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق وتتمثل الأجهزة الرئيسة في:

الفرع الأول:الجمعية العامة

هي الهيئة الرئيسة لألمم المتحد، فهي بمثابة البرلمان لها، تناقش أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وتضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة[2] ، فالجمعية العامة لها دور فعّال في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث وضعت المادة 10 من الميثاق الإطار العام لاختصاصات الجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان فمنحتها اختصاصا عاما، وهو مناقشة المسائل الداخلة في نطاق الميثاق أو اختصاصات جهاز رئيسي أو فرعي للمنظمة، وإصدار توصيات مجردة من الالتزام القانوني إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما وأكدت

[1] - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 10.

[2] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005 ص 223.

المادة 13 على دور الجمعية في إعداد الدراسات وتحقيق حقوق الإنسان، وممارسة الدور الرقابي على تصرفات الدول للتأكد من التزامها بالمواثيق الدولية[1].

كما تقوم الجمعية العامة بدور فعّال في مجال التعاون الدولي لحقوق الإنسان، فهي الجهة التي تقوم باعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعرضها على الدول للتوقيع والمصادقة[2]، فما تعرضنا له من إعلانات واتفاقيات دولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يعود الفضل به إلى الجمعية العامة؛ فهي تقوم بدور السلطة التشريعية العالمية في سن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما أصدرت الجمعية العامة مجموعة من الإعلانات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التوعية بهذه الحقوق وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي، ولقد كان لهذه الإعلانات والتوصيات دور كبير في تحقيق هدف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من كونها مجردة من أية آثار قانونية ملزمة، إلا أنها تنطوي على قيمة أدبية وأخلاقية كبيرة.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن هو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، فهو المسؤول الرئيسي عما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إن الميثاق لم يمنح المجلس مهمة حماية حقوق الإنسان، إلا أن التفسير الواسع لأحكامه هو الذي أدى به إلى ممارسة اختصاص جديد لم يرد بالميثاق، وبدأ بالربط بين حفظ السلم والأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان؛ وقد تأكدت هذه المسألة من خلال بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 يناير 1992.

[1] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، مرجع سابق، ص ص340-341.

[2] - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص39.

ويمتلك مجلس الأمن الدولي العديد من الآليات الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

أولا: إصدار القرارات

خوّل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سلطة إصدار قرارات ملزمة[1] ، ومن القرارات الهامة التي اتخذها في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، القرار رقم: 808 الصادر بتاريخ 1993 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد تأخذ العقوبات شكلا محددا ولفترة زمنية محددة أو لفترة طويل كما هو الحال بالنسبة لسوريا وإيران.

ثالثا: التدخل الإنساني والعسكري

الهدف من التدخل الإنساني تقديم المساعدة والعون للشعوب التي تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم هذه المساعدات على شكل مساعدات غذائية ومساعدات صحية وغيرها، بينما التدخل العسكري يتخذه مجلس الأمن من أجل قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس يعتبر أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، عملياً يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة، إلا أن هذا لا يفقده استقلاليته في تنفيذ مهامه[1].

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أهم هيئة تتناول مواضيع حقوق الإنسان من بين اختصاصاته، إذ له بموجب الميثاق أن يقدم توصياته فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ورعايتها[2]، ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات له إجراء ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصياته والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه، ويتولى عدة اختصاصات متعلقة بحماية حقوق الإنسان[3].

- إعداد الدراسات والتوصيات للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية .
- تقديم توصيات إلى الهيئات الفرعية لألمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .
- إعداد مشاريع الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وعرضها على الجمعية العامة .
- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتقديم التوصيات لها.

وللمجلس أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان[4]، ولقد شكل المجلس تطبيقا لهذا النص لجنة حقوق الإنسان في 16 فبراير 1946 التي سبق الإشارة سابقا

---

[1] - مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008 ،ج 2 ،ص 24.

[2] - المادة (62) من الميثاق.

[3] - المواد ،63 ،64 ،65 و66 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] - المادة (68) من الميثاق.

ولجنة مركز المرأة لتكون أداته ووسيلته الفاعلة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة والمقررين الخاصين، وقد شكّلت لجنة حقوق الإنسان بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إضافة إلى تشكيل المجلس بين الحين والأخر لجانا لإغراض معينة[1]، إن هدف الميثاق من إعطاء المجلس الحق في إنشاء لجان اقتصادية واجتماعية وغيرها هو ضمان حسن أداء المجلس لوظائفه و إتاحة الفرصة لأكبر عدد من أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في لجانه من أجل توسيع المشاركة في أعمال المجلس[2].

كما يقوم المجلس الاقتصادي بالتعاون مع الهيئات غير الحكومية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان بإجراء الترتيبات المناسبة للمشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته، كالاتحادات والمنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وتلقي تقاريرها ومقترحاتها[3] كذلك يقوم المجلس بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية المتعلقة بالمسائل بحقوق الإنسان، وإعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة[4].

الفرع الرابع: الأمانة العامة

تمارس الأمانة العامة دورا مهماً في الذود عن حقوق الإنسان، وتتكون من الأمين العام وهو الموظف الأكبر في الأمم المتحدة وعدد من الموظفين، وله وظائف تتعدى اختصاصاته الإدارية

[1] - لجنة التنمية المستديمة - لجنة حقوق الإنسان - لجنة مركز المرأة - لجنة المخدرات - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية –الجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وهناك أيضا لجان دائمة مختصة بمواضع معينة منها - لجنة المستوطنات البشرية ، لجنة البرنامج والتنسيق، لجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة الطاقة والموارد الطبيعية.

[2] - محمد صالح الفسقر، منظمة الأمم المتحدة- خلفيات النشأة والمبادئ، ط1، 1997. ص 287-288.

[3] - المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] - المادة (62) من الميثاق.

والسياسية مثل التحقيق والوساطة والتفاوض، كما له تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الخامس: مجلس الوصاية

يتولى مجلس الوصاية الإشراف على إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إضافة لتوطيد السلم والأمن الدوليين وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، فأهداف نظام الوصاية قد تحققت حيث حصلت كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية على الاستقلال، وذلك وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مبدأ معترف به في اتفاقات حقوق الإنسان مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 .

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، لا يمكن للأفراد اللجوء إليها لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم، حيث يقتصر ذلك على الدول الأعضاء في المنظمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[1]، وتهتم محكمة العدل الدولية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق القرارات والآراء الاستشارية التي تقوم باتخاذها بمناسبة القضايا التي تعرض عليها، ومنها حق اللجوء السياسي، وحقوق الأجانب وحقوق الطفل، بالإضافة إلى أرائها الاستشارية حول التحفظات التي قد تبديها الدول حول الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما توسعت بصفة خاصة في تفسيرها

[1] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 327 – 328

للنصوص الاختصاصية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء بصفته فردا أو في إطار ما أسمته بحقوق الشعوب[1].

ومن الفتاوي المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بناء على طلب من هيئات الأمم المتحدة الفتوى الصادرة في 1971/6/21 بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا، ولقد خلصت المحكمة إلى القول في هذه الفتوى بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

لم تكتفي الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية الست التي نص عليها الميثاق لحماية حقوق الإنسان، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة [2]، وعادة ما تتشكل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فبالرغم من العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن تركيزنا سيقتصر فقط على مجلس حقوق الإنسان (المطلب الأول) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب بموجب اللائحة 60/251 الصادر في مارس 2006 هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وطوال أكثر من 60 سنة كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي النقطة المركزية

[1] - احمد الرشيدي- بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني- قضايا حقوق الإنسان- المنظمة العربية لحقوق الإنسان- دار المستقبل العربي 1997، ص 22.

[2] - المادة 7 من الميثاق

في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وقبل ذلك قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005؛ أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين[1].

وقد اطلع المجلس بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل، وكانت اللجنة قد عقدت آخر اجتماع لها في مارس 2006 في دورتها الثانية والستين، وانعقد المجلس للمرة الأولى في 19 يونيه 2006 لمدة أسبوعين، وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز اللجنة التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

على غرار لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام 1946 والتي تتكون من 18 عضوا والتي وصل عدد أعضائها عام 1992 إلى 53 عضوا، فان مجلس حقوق الإنسان يتشكل من 47 عضوا وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة 251/60 الصادرة في 15 مارس/ آذار 2006.

وينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويراعى في اختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول بها على مستوى الأمم المتحدة[2]، وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة 60/251عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول

[1] - عمار عنان، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان ألأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد واحد، 2009 ، ص ص507- 522.،

[2] -13 عضوا للدول الإفريقية، 13 للدول الأسيوية، 6 للدول أوربا الشرقية، 8 للدول أمريكا اللاتينية ومنظمة الكاريبي، و7 للدول غرب أوربا.

المترشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقية تلك الحقوق والحريات، بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي (3/1)الأعضاء .

غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم (المادة التاسعة من اللائحة 251/61)في ميدان حقوق الإنسان حتى لا يفلتون من الانتقادات المحتملة، وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول[1] .

ثانيا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

يتمتع المجلس بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، و أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس[2] :

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء .

[1] - بن عامر تونسي، "الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية 1 للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02 ،2009 ،ص ص 45 -69

[2] - عمار عنان، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، مرجع سابق، ص 513-541.

- أن يكون المجلس مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان
- .تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان .
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان .
- القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك .

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

نشأت الجمعيّة العامة مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في شهر ديسمبر من العام 1993، بموجب قرارها رقم: 141/48 الذي يفصّل أيضًا ولايتها، وذلك بناء على توصيات مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في عام 1993، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فينا عمليا في نفس العام ، كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز آليات الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، ويقوم تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان بناء على تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة الجمعية العمومية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أولا: صلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان

تتمثل أهم اختصاصات المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يلي:

1: لعل أول مهمة للمفوض السامي هي قيادة نشاط الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دعم جهود المنظمة وأنشطتها في هذا المجال كما ويحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بحقوق الإنسان لجميع دول العالم.

2: استقبال الشكاوى الفردية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

3: تنفيذ المهمات الموكلة من طرف الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان.

4: توفير الاستشارات والمساعدات التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة.

5: زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

6: يتولى إعداد الوثائق والدورات التدريبية بكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

ثانيا: أهداف المفوضية السامية

تسعى المفوضية العامة للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحقيق العديد من الأهداف من هذه الأهداف ما يلي[1]:

1: تعزيز وحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشكل جدي ومباشر في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، كما وتساعد في وضع المعايير الدولية من أجل تقييم مدى تقدم الدول في هذا المجال في مختلف دول العالم.

1 - Office of the High Commissioner for Human Rights, (OHCHR)", sdgs,Retrieved 06/5/2021.

2: تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التركيز على النهج الاستراتيجي لاستمرار التنمية الشاملة في المجتمعات البشرية، من أجل الحفاظ على السلام والتأكيد على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة بل وضرورة التوسع في تطبيقها.

3: دعم الفئات الأكثر ضعفًا ومنع أزمات حقوق الإنسان

تسعى المفوضية كذلك إلى دعم المجتمعات وتكثيف جهودها من أن أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق بعض فئات المجتمع الضعيفة، والتأكيد على استمرار الجهود من أجل تدعيم هذه الفئة من الناس من أجل العيش بكرامة والتمتع بحقوقها.

4: المساعدة في تمكين الناس وخلق مختلف السبل لمشاركتهم المجتمع المدني

تساهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الكثير من النشاطات البحثية والتعليمية، من أجل زيادة الوعي والمشاركة من قبل كافة أعضاء المجتمع الدولي والجمهور في مجال قضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي يسمح لآلاف البشر في جميع مناطق العالم للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم.

5: دعم وتقوية المؤسسات الوطنية من أجل حلول أكثر تكاملًا

تدعم وتحث المفوضية الحكومات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل وضع مبادئ حقوق الإنسان ضمن أهداف التنمية المستدامة، بما يتيح تطوير وتفعيل جميع آليات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966.

ثالثا: القوانين

- الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17 ماي 1989.

رابعا: قرارات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/61/106

خامسا: الكتب

4. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
5. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
6. احمد الرشيدي- بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني- قضايا حقوق الإنسان- المنظمة العربية لحقوق الإنسان- دار المستقبل العربي 1997.

7. احمد بن ناجي الصلاحي، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر المعاصر، صنعاء ، 1999.

8. احمد سالمة ، المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة.

9. احمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة الأولى،دار الرواد ، طرابلس دار الكاكوس ، بيروت ، 2001.

10. أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ط1 ، دار الرواد ، طرابلس ، دار طرابلس ، بيروت ، 2001.

11. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2000.

12. بن عامر تونسي، "الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية 1 للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02 ،2009 .

13. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، دار النهضة العربية، 1978.

14. الحبيب الحمدني و حفيظة شقير،حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،القاهرة ،2008.

15. حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000.

16. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة. الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار المنهل، الأردن، 2011.

18. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979.

19. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2004 .

20. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، 1985.

21. عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

22. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادؤه.

23. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2001 .

24. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

25. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

26. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان –المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003 .

27. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000

28. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام،ج 2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2008.

29. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005 .

30. وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993.

31. يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012.

32. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.

سادسا: المقالات

1. سالم برقوق، "السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009 .

2. شرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية 3 للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009.

3. صالح بن عبد الله الراجحي، "حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "- ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003 .

4. عمار عنان، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد واحد، 2009 .

5. فاروق فالح الزعبي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي –دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005.

6. منصور الجمري "محكمة الجنايات الدولية : بداية ظهور المواطن العالمي" ، 2001 ، ص2 ، على الموقع:http://www.balagh.com/islam/4m0oeggo.htm

سابعا: الرسائل الجامعية

1. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، 2000.

2. سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير العربية،رسالة دكتوراه،جامعة الموصل ، العراق، 2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- geza Herezegh: development of international : Humanitairian Law Budapest 1984 .

2- Keba Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique (Paris, Editions A. Pedone/Commission Internationale de Juristes, 1992, p. 161 .

3- Mohamed Mouaqit, Les Droits de l'Homme sont- ils universels?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.

4- Rene cassin K. vassk Informatique et droits de L Homme paris 1987 .

5- Office of the High Commissioner for Human Rights, (OHCHR)", sdgs,Retrieved 06/5/2021.

الملاحق

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان ـــصاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب **القرار 217 ألف** بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.**وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم**.ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها).

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فالآن، الجمعية العامة،

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11

.1كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
.2لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13

.1لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

.2لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

.1لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.
.2لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16

.1للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
.2ا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.
.3الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

.1لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
.2لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

.1لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
.2لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

.1لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.
.2لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.
.3إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

المادة 22

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23

.1لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
.2لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.
.3لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
.4لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

.1لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
.2للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

.1كلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
.2يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.
.3للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27

.1لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
.2لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28

لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل.

المادة 29

.1على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
.2لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
.3لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

.1لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
.2لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
.3على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

.1تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
.2تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

.3تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
)أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
)ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
)ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

.1في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
.2لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
.3على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

.1ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
.2لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

.1الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
.2لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
.3حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
.4لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
.5لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
.6ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

.1لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
.2لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
) .3أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
)ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
)ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1"الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2"أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3"أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4"أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

.1لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

.2يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

.3يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

.4لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

.5لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

.1يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

) .2أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

)ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

.3يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

.1لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

.2لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

.3لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

.4لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

.1الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

.2من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

.3لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

)أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

)ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

)ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

)د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

)ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

)د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

)ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

.4في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

.5لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

.6حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

.7لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

.1لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

.2ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

.1لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

.2من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

.1لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

.2لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

.3لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

.4تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

.1لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
.2لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
.3تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
)أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
)ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

.1تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
.2تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

.1لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
.2لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
.3ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

.1الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
.2يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
.3لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
.4تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

.1يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
.2يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
.3لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
)أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
)ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
)ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو *النسب، أو غير ذلك من الأسباب*.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

.1تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

.2تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

.3يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

.1يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

.2لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

.3يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

.1يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

.2قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

.3يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

.4ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

.1لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

.2يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

.1يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
.2تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
.2في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

.1إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
.2يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
.3كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

.1يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
.2بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
.3تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

.1تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
.2تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
)أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،
)ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

.1تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
)أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
)ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
.2تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
.3للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
.4تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
.5للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

.1لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

)أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

)ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

)ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

)د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

)ه) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

)و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

)ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

)ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب:(

"1"فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ه)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2"وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ه)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

.2يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب

بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين

العام للأمم المتحدة.
.10للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس
المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس
المادة 48

.1هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

.2يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.3يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

.4يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.5يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

.1يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

.1لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

.2يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

.3متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
)أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،
)ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

.1يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
.2يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

.1لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

.2لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

.3على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

.1تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

.2تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

.3للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

.1ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها

أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
.2لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة 6

.1تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
.2يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
)أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
"1"أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،
"2"عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،
)ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،
)ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،
)د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

.1تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
)أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

)ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

)ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

)د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

.2لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

.3ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

.1وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

.2وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

.3وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

.1تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

.2واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

)أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

)ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

.1تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

.2تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

)أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

)ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

)ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

)د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

.1تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

.2وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

)أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

)ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

)ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

)د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

)هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين

الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

.3تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

.4ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

.1تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

)أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

)ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

)ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

.2تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

.3تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

.4تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

.1تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

) .2أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

)ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه،

متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

.1تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

.2للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

.3حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

.1هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

.2يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.3يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
.4يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
.5يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

.1يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
.2أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

.1لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
.2يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
.3متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
)أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،
)ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

.1يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

.2يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

الفهرس

مقدمة: 1

المحور الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان.....3

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.....4

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.....4

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان.....7

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان.....7

الفرع الثاني:التكامل بين حقوق الإنسان.....7

الفرع الثالث: سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان.....8

الفرع الرابع: القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزما للدول.....8

الفرع الخامس: انطباقه في زمن السلم و النزاعات المسلحة 9

المبحث الثاني:علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة.....9

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة..... 10

الفرع الأول: الاتجاه الذي يعتبر أن حقوق الانسان من المسائل الداخلية للدول.....10

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث (تقييد حقوق الانسان لسيادة الدول).....11

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.....12

الفرع الأول: نقاط التقاء القانونين.....13

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف.....14

المحور الأول: نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.....15

المبحث الأول: نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.....16

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الأديان السماوية.....16

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.....17

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.....17

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام.....18

المطلب الثاني: الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان.....19

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي.....20

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي.....20

المبحث الثاني: مرحلة حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى(مرحلة التنظيم الداخلي).. 21

المطلب الأول: إعلانات حقوق الإنسان 21

الفرع الأول: الشرعة العظمى المجنا كارتا.....22

الفرع الثاني: عريضة الحقوق.....22

الفرع الثالث: مذكرة الإيباس كوربس.....22

الفرع الرابع؛ شرعة الحقوق.....23

المطلب الثاني: التشريع الوضعي لحقوق الإنسان (مرحلة حقوق الإنسان في ظل الثورات) ...23

الفرع الأول: إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776.....24

الفرع الثاني: شرعة الحقوق 1791.....24

الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789.....25

المبحث الثالث:مرحلة حقوق الإنسان بعد الحرب العامية الأولى (التنظيم الدولي لحقوق الإنسان) 25

المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان.....26

الفرع الأول: وضع الفرد في ظل القانون الدولي العام 26

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة إلى تدويل حقوق الإنسان 27

المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة(التنظيم الدولي) 29

الفرع الأول: حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم.....29

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة.....30

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.....32

المبحث الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.....33

المطلب الأول: الصكوك العالمية.....34

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....34

الفرع الثاني:العهدان 38

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية.....41

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.....41

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.....41

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.....42

المبحث الثاني: العرف ومبادئ العامة للقانون.....43

المطلب الأول: العرف.....43

الفرع الأول: الركن المادي.....44

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....45

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون.....45

المحور الثالث: الآليات الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان.....47

المبحث الأول: الآليات التعاقدية الدولية لتنفيذ حقوق الإنسان.....48

المطلب الأول: الآليات العامة التي أشارت لجميع الفئات.....51

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....51

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.....52

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.....52

الفرع الرابع: لجنة مناهضة التعذيب.....53

المطلب الأول: الآليات التعاهدية المخاطبة لفئات محددة.....55

الفرع الأول: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.....55

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق ذوي الإعاقة.....56

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين.....57

المبحث الثاني: الآليات غير التعاقدية (المؤسسية) لحماية حقوق الإنسان.....58

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....58

الفرع الأول: الجمعية العامة.....58

الفرع الثاني: مجلس الأمن.....59

الفرع الثالث:المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....61

الفرع الرابع: الأمانة العامة.....62

الفرع الخامس: مجلس الوصاية.....63

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية.....63

المطلب الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.....64

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان.....64

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....68

قائمة المراجع.....70

الملاحق.....76

الفهرس.....108